الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ81135.2020ـدد القضية
تاريخـــه :2020/11/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 2596 والمقدم في 2019/10/10 من الأستاذ "م.الد." المحامي لدى التعقيب.

نـــيابة عـــن : "ش. الـت. "شركة خفيـة الاسم فـي شـخص ممثلهـا القـانوني سـجلها التجـاري عـدد ... مقرهـا بتـونس محاميهـا الأستاذ "م.الد." مقره ...

ضـد : 1/ "الط. الد." القاطن ...
2/ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ـمؤسسة عموميةـ في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد ... والكائن مقر فرعها ... محاميها الأستاذ "ل. الن ."

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 18696 الصادر بتاريخ 07/02/ 2019 عن محكمة الاستئناف بقفصة والقاضي نصه : "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل طرف من المستأنف ضدهما بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب تقاضي أجرة محاماة" .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "الب.ع." حسب محضره عدد 48956 بتاريخ 2019/10/08.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بقفصة عارضا أن مسكنه تعرض لأضرار مجسمة بتقرير اختبار مأذون به بموجب اذن على عريضة نتيجة عطب في قنوات المياه التابعة للشركة المطلوبة طالبا من الشركة سالفة الذكر ومؤمنتها شركة التأمين بيات التعويض عن الأضرار اللاحقة عن تسرب المياه لحديقة المسكن وداخله مع المصاريف.

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن المحكمة الابتدائية بقفصة حكمها عدد 11912 الصادر بتاريخ 2015/04/13 والقاضي نصه :" قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام شركة التأمين بيات في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغ اثني عشرة ألفا وخمسين دينارا (12050د) لقاء قيمة المضرة اللاحقة بعقاره وألف ومائتي دينار (1200د) لقاء أجرة الاختبارين وتغريمها بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها".

فاستأنفته المدعى عليها "ش. ت." في شخص ممثلها القانوني وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الاستئناف بقفصة قرارها المذكور :

وحيث بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بالاقرار تعقبته " المطلوبة في الأصل "ناعية على القرار ما يلي :

في المطعن الأول المتعلق بخرق القانون :

قولا من نائب المعقبة انه لم يقع إعلام المعقبة بالحادث في الآجال القانونية والتعاقدية مما يؤدي إلى سقوط الضمان وينسحب هذا السقوط على الغير وان عدم الاعلام طبق الاتفاق موجب للسقوط ويترتب عنه أن يصبح المؤمن له أي شركة استغلال وتوزيع المياه مسؤولة مباشرة عن الحادث والضرر.

حيث بين أن عقد التأمين في فرعه 4 قد نص أنه على المؤمن لها اعلام مؤمنتها بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانها حال علمها به وفي الآجال , وان الاعلام ملزم للأطراف وتنسحب آثاره على الغير من ذلك المتضرر في النزاع المنتفع بالضمان الناتج عن العقد ويمكن معارضته بشرط الضمان إذا توفر عملا بالفصل 420 م ا ع ذلك أن الفصل 7 من مجلة التأمين صريح البيان عندما اقتضى أن عدم الاعلام يترتب عليه سقوط الحق إذا تم التنصيص عليه بالعقد طالبا النقض لعدم حصول الاعلام.

في المطعن المتعلق بضعف التعليل:

قولا من نائب المعقبة أن القرار المطعون فيه استبعد حالات عدم الضمان المحتج به من المعقبة واعتبر ان عقد التأمين ينطبق على الحادثة وعدم تجاوز قيمة التعويضات المحتسبة من الخبراء سقف التعويض وفق العقد وبين ان الحكم كان غير معلل لاعتماده على تقرير اختبار تكميلي قرر ان العطب وقع قبل 3 سنوات من تاريخ الاختبار بدون أي تحقيق مادي ودون تعليل والحال ان تحديد تاريخ حصول العطب له تأثير جوهري على معرفة الجهة المطالبة بالتعويض وتمسك بإمكانية الاحتجاج بوسائل جديدة لدى الاستئناف خلافا لموقف المحكمة وأنه عملا بالفرع 5 من عقد التأمين فإنه تم تجاوز السقف المسموح به بالنسبة لسنة تأمين وقدره 1500.000د بالنسبة للأضرار المادية ثم تم تصحيح مقدار سقف التأمين لا حقا طالبا نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد الاستاذ "ل. الن." نائب المعقب ضدها الثانية صلب رده على مستندات التعقيب مبينا ان الاعلام تم في الاجل القانوني وانه في صورة عدم الالتزام بأجل العقد فإن عقد التأمين لم يرتب جزاء ولا جزاء بدون نص ذلك أن الفرع السابع من العقد بين ان شركة التأمين تحل محل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في كل الدعاوى التي تقوم على أساس مسؤوليتها المدنية وذلك بمجرد اعلام الشركة بالقضية من قبل القائم بالدعوى أو من قبل المؤمن لها بأية وسيلة كانت. وان الفصل السابع أكد على حلول المؤمنة بدل ممن أمنتها بخصوص الاضرار الناجمة للغير وأنه وقع إعلام شركة التأمين بالقضية بمجرد الادخال وهي تتحمل تبعات الحادث مؤكدا عدم تحديد جزاء على عدم الاعلام وفق العقد وان السقوط لا يقضى بها الا بالتنصيص على الجزاء أو تحديد سقوط للضمان في العقد .

حيث رد بخصوص ضعف التعليل مبينا أن سقف التأمين يقع إثارته في قضية مستقلة وليس في الدعوى الحالية وبين ان الخبير كان قد حدد تاريخ المضرة وحصرها وكانت أعماله دقيقة وفنية وان شركة التأمين تؤمن المسؤولية المدنية كاملة للمعقب ضدها الأمر الذي يتجه معه رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن المأخوذ من خرق القانون:

حيث كان المطعن في القانون المحرر صلب مستندات التعقيب في عدم صحة الحكم المطعون فيه المقر للتعويض للمعقب ضده الأول والحال أن الشركة المؤمنة لدى المعقبة وهي المعقب ضدها الثانية لم تحترم أجل الاعلام بالحادث أو الضرر في الأجل القانوني والتعاقدي .

حيث تم الطعن في القرار المنتقد القاضي بإقرار التعويض لوجود أجل قانوني وتعاقدي محمول على المعقب

ضدها الثانية والذي يفرض عليها الاعلام بالحادث في آجال لم يقع احترامها .

حيث كان القول أن مضمون عقد التأمين الرابط بين شركة التأمين المعقبة والشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه في فرعه الرابع الذي نص على ان الشركة المؤمنة ملزمة بإعلام المعقبة بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانها قول مردود ذلك أن العقد الرابط بين الطرفين لم ينص على جزاء على مخالفة شرط الاعلام أو التأخر فيه كما أن التمسك بسقوط الضمان لعدم الاعلام بالحادث برز عنصرا جديدا ومطعنا في القانون لم يعرض سابقا على محاكم الأصل وتحديدا محكمة القرار المطعون فيه ذلك ان التمسك بسقوط الضمان مطلب في رد الضمان والتعويض يجب إثارته لدى محكمة الموضوع باعتباره دفعا اساسيا وجوهريا وهو يشمل الوقائع والقانون كما أن القول أن سقوط الضمان يستشف من الفصل 420 م ا ع والفصل 7 من مجلة التأمين قول مجسم لتقديم مطعن قانوني لأول مرة لدى هذه المحكمة .

حيث لا يعتد بالمطاعن الجوهرية سواء شملها القانون أو الوقائع أو جمعت بينهما في غياب عرض ونقاش حولها لدى محكمة الأصل ما عدا ما استثناه النص أو كان فيه مساس بالنظام العام ومسائل اجرائية اساسية.

حيث ان الدفع بعدم الاعلام بالحادث المضمن بالعقد والمرتب لسقوط الضمان ليس مطلبا قانونيا يثار لأول مرة لدى محكمة التعقيب وأنه بالرجوع إلى الطلبات ضمن مستندات الاستئناف فإنها تأسست على الاختصاص الحكمي للمحكمة والطعن في أعمال الاختبار موضوعيا وفنيا ولا وجود لدفع بخصوص سقوط الضمان وكان المطعن كما حرر مخالفا لموجبات وشروط الطعن بالتعقيب وتحوير الطلبات والدفوعات الأصلية عند توجيه النقد للأحكام وتعين رد المطعن.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسكت المعقبة بأن الحكم المنتقد موصوف بضعف التعليل لتمام البت في مسائل لم يشملها الحكم الابتدائي

كما تمسكت بأن القرار المطعون فيه تأسس على تقرير الاختبار التكميلي الذي اكتفى فيه الخبير بالقول ":أن العطب وقع قبل 3 سنوات من تاريخ الاختبار وتحديدا حوالي شهر فيفري 2011." وأن ذلك التقدير كان دون تحقيق مادي وأن العطب تم أصلا في 2010 فضلا عن تجاوز سقف التأمين المطلوب.

حيث وخلافا لما تضمنته مستندات التعقيب فإن القرار المطعون فيه قد أتى على مضمون الاختبار وعلى تحديد مكان الضرر في مسكن المعقب ضده كما أن العطب في قنوات المعقب ضدها الثانية كان ثابتا وتمت معاينته وأن المحكمة لجأت إلى التقرير التكميلي باعتباره التقرير الذي حدد زمن حصول الضرر ما بين شهر فيفري وماي من سنة 2011 كما سببت المحكمة العلاقة بين العطب والضرر وأكدت على أن مدة حصول الضرر مدة مشمولة بعقد التأمين من حيث سريانه .

حيث ان الفارق الزمني بين تاريخ بداية العطب وتسرب المياه وبلوغها محل المعقب ضده مدة زمنية معقولة واقعيا وماديا وفق ما جاء بالاختبار التكميلي كما أن الفارق بين تاريخ حصول الضرر وتاريخ الاختبار فارق سليم من حيث المدة باعتبار الفارق الزمني بين تاريخ الضرر والقيام وأن الدفع بالخطأ في تاريخ تسرب المياه وإحداث الضرر لا دليل عليه باعتبار تحقق الاختبار فنيا من العطب والضرر والعلاقة السببية بينهما ووفقت محكمة الحكم المنتقد في الرد على المطاعن الموضوعية كما لا دليل على تجاوز قيمة الأضرار سقف التأمين وفق العقد وكانت المطاعن وهنة وفي المقابل كان الحكم معللا ومجيبا في حيثياته على كافة المطاعن المثارة لديه وفي حدودها وتعين رفض التعقيب أصلا.

حيث اتجه تخطية المعقبة بالمال المؤمن.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2020/11/03 من طرف الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيسها السيد محمد

العسـكري وعضـوية المستشـارين السـيدين مكـرم الخـذري ومشـكاة سـلامة وبمحضـر المـدعي العـام السـيدة فيـروز العباسـي وبمسـاعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية الهمادي.

-وحـرر في تاريخـه -